فإنّهُ يَصِفُ عَدْوَ نَفْسِهِ كما قالهُ الصّاغَانِيّ . قُلْت : وكانَ مِنْ أَعْدَى العَرَبِ كما سيأتي في أ ب ط . وقُبِضَ فُلانٌ كعُنِيَ : ماتَ فهو مَقْبوضٌ كما في الصّحاح . وفي الحَدِيث : قالتْ أَسْماءُ Bها " رَأَيْتُ رَسُولُ ا صَلّى اُ عليه وسَلّم في المَنَام فسَأَلَني : كَيْفَ بَنُوكِ ؟ قُلْتُ : يُقْبَضُونَ قَبْضاً شَديداً فأَعْطاني حَبّةً سَوْدَاءَ كالشّونِيزِ شِفاءً لَهُمْ . قالَ : وأَمّا السّامُ فلا أَشْفي مِنْهُ " وفي اللّسَان : قُبِضَ المَريضُ إِذا تُوُفّيَ وإذا أَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ ومِنْهُ الحديثُ : " فأَرْسَلَتْ إِلَيْه : أَنّ ابْناً لي قُبِضَ " أَرادَتْ أَنّهُ في حالِ القَبْضِ ومعَالَجَةِ النّزْع . ويُقَالُ : دَخَلَ مالُكَ في القَبْضِ مُحَرّكَةً أَي في المَقْبوضِ كالهَدَمِ للمَهْدُومِ والنّفَضِ للمَنْفوضِ . وفي الصّحاح : هو مَا قُبِضَ من أَموالِ النّاسِ . قُلْت : ومِنْهُ الحَدِيث : " اذْهَبْ فاطْرَحْه في القَبَضِ " قالهُ لسَعْدِ بنَ العاصِ وأَخَذَ سَيْفَهُ . وفي حديث أَبي ظَبْيَانَ : " كانَ سَلْمانُ عَلَى قَبَضٍ مِنْ قَبَضِ المُهَاجِرين " . وقالَ اللّيثُ : القَبَضُ : مَا جُمِعَ من الغنائم قبلَ أَن تُقْسَمَ . وأُلقيَ في قَبَضِهِ أَي مُجْتَمَعِه . والمَقْبِضُ كمَنْزِلٍ وعليه اقْتَصَر الجَوْهَرِيّ والمَقْبَضُ مِثْلُ مَقْعَدٍ نقله اللّيْثُ قالَ : والكَسْرُ أَعَمّ وأَعرفُ أَي كسرِ الباءِ ويُقَالُ : المِقْبَضُ مثلُ مِنْبَر وما رأَيْتُ أَحداً من الأَئمّة ذكره والمقْبضة بهاءٍ فِيهنّ وهذه عن الأَزْهَرِيّ : مَا يُقْبَضُ عَلَيْهِ بجُمْعِ الكَفّ من السّيفِ وغيره كالسّكّين والقَوْسِ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : المقْبضَة : موضِعُ اليدِ من القناةِ . وقال أَبو عَمْرو : القُبّض كرُكّعٍ : دابّةٌ تُشبه السّلَحْفَاةَ وهي دونَ القُنْفُذِ إلاّ أَنّهَا لا شَوْكَ لها . والقَبْضَةُ بالفتح وضَمّهُ أَكْثَرُ : مَا قَبَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شيءٍ . يُقَالُ : أَعْطاهُ قبْضَةً من السّوِيقِ أَو من التّمْرِ أَي كَفّاً مِنْهُ . ويُقَالُ : بالضّمّ اسمٌ بمعنى المَقْبوضِ كالغُرْفَةِ بمعنى المَغْروفِ . وبالفتحِ المَرّةَ . وقَوْلُه تَعَالَى " فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرّسولِ " قالَ ابنُ جِنّي : أَرادَ من تُرابِ أَثَرِ حافرِ فرس رَسُولُ ا ومثله مَسْأَلَةُ الكتابِ : أَنْتَ منّي فَرْسَخَانِ أَي أَنْتَ منّي ذو مَسافَةِ فَرْسَخَيْنِ . وقوله عَزّ وَجَلّ : " والأَرْضُ جَميعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ " أَي في حَوْزَتِهِ حيث لا

تَمْليكَ لأَحَدٍ . ويُقَالُ : رَجُلٌ قُبَضَةٌ رُفَضَةٌ كهُمَزَةٌ فيهما : مَنْ يُمْسِكُ بالشَّيْءِ ثمَّ لا يَلْبَثُ أَنْ يَدَعَه ويَرْفُضَه كما في الصّحاح . وهذا هو الصَّوابُ عِبَارَةُ المُصَنِّفِ تَقْتَضي أَنَّ هذا تفسيرُ قُبَضَةٍ وحدَهُ وليس كذلك . وقد سَبَقَ أَيْضاً في ر ف ض مِثْلُ ذلك . والقُبَضَةُ : الرَّاعي الحَسَنُ التَّدْبيرِ وعِبَارَةُ الصّحاح : راعٍ قُبَضَةٌ إِذا كانَ مُنْقَبِضاً لا يَتَفَسَّحُ في رَعْيِ غَنَمِه والذي قالهُ الأَزْهَرِيّ : يُقَالُ للرَّاعي الحَسَنِ التَّدْبيرِ الرَّفيقِ برَعِيَّتِه : إِنَّهُ لقُبَضَةٌ رُفَضَةٌ ومعنى ذلك أَنَّهُ يَقْبِضُها فيَسوقُها إِذا أَجْدَبَ لها المَرْتَعُ فإذا وَقَعَتْ في لُمْعَةٍ من الكَلإِ رَفَضَها حتَّى تَنْتَشِرَ فتَرْتَعَ . وكأَنَّ المُصَنِّفِ جَمَعَ بَيْنَ القوليْنِ فأَخَذَ شيئاً مِنْ عِبَارَةِ الأَزْهَرِيّ وشيئاً من عِبَارَة الصّحاح . والقِبِضَّى كزِمكَّى : ضربٌ من العَدْوِ فيه نَزْوٌ ويُروى بالصَّاد المُهملة وقد تقدَّم وبهما يُروى قَوْلُ الشّمّاخ يصفُ امرأتهُ : .

" أَعَدْوَ القِبِضَّى قَبْلَ عَيْرٍ وما جَرَبولَمْ تَدْرِ مَا خُبْرِي ولَمْ أَدْرِ مَالَها